جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام بيوع الآجال عند المالكية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:
– عبد الفتاح بورحلي
– عمر كريطس

إشراف الأستاذ:
د. عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021\2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044
المسيلة في ::

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : عبد الفتاح بورجلي الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم' طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100765181 والصادرة بتاريخ: 2016-06-02

والمسجل بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاسلامية

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها: أحكام بيوع الآجال عند المالكية

.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ: 2021-06-24

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044
المسيلة في ::

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : عمر كريطس. الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم' طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100662195 والصادرة بتاريخ: 2016-04-18

والمسجل بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية.

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها: أحكام بيوع الآجال عند المالكية.....

.....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ: 2021-06-24

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ١٠٥ ﴾ [التوبة: 105]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين كل بسمة في هذه الحياة وكل نجاح يعود لهما، فيحسن بنا أن نطيب هذه المذكرة بذكرهما والدعاء لهما بالخير والبركة عسى أن ندخل عليهما سرورا وأن يكسبا دعوات صالحات بهذا الإهداء البسيط.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فالحمد لله أولا وآخرا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف: الدكتور عز الدين عبد الدائم الذي صاحبنا خلال رحلة بحثنا المتواضع، كما أنه لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الدقيقة فجزاه الله الجزاء الأوفى.

كما نتوجه بالشكر لطاقم قسم العلوم الإسلامية، الأساتذة والإداريين والمسؤولين على المجهودات التي يبذلونها من أجل جعل هذا القسم منارة من منارات العلم والدين فلهم جزيل الشكر ولهم الأجر وبارك الله فيهم.

«اغد عالما أو متعلما أو منصتا أو محبا لذلك، ولا تكن الخامس فتهلك»

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، شرع لنا الدين الحكيم وهدانا إلى الصراط المستقيم وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شرع فيسر وحكم فقدر القائل في كتابه المبين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام وبين لأمته الحلال والحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الكاهرين وصحبه المكرمين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

لما كان من مقتضيات استمرار الحياة واستقرارها أن يتبادل الناس فيها منافعهم واحتياجاتهم وكان الإنسان بطبيعته ميالا إلى التملك، وكسب ما يرغب فيه ويحتاج إليه مما أودعه الله في أرضه، وكان البيع والشراء الوسيلة الناجعة لتحقيق ذلك التبادل والتملك باستقرار وأمن، بعيدا عن السطو والنهب، وغير ذلك م وسائل التملك غير المشروعة، فقد نظم الإسلام عملية البيع والشراء وأزال عنها ما يتعارض مع نظام العدالة التي جاء الإسلام لإرسائها، مما كان اهل الجاهلية يتعاملون به من أوجه البيوع الفاسدة التي يشوبها كثير من الحيف والغبن وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن هذا المنطلق جاء بحثنا الموسوم بـــ: **أحكام بيوع الآجال عند المالكية.** لنبين فيه مفهوم البيع وحكمه ومدى مشروعيته ومعنى بيوع الآجال عند المالكية وصورها وضوابطها.

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- البيع والشراء من الأمور التي يتعين الاهتمام بها لعموم الحاجة إليها، إذ لا يخلو مكلف غالبا من التلبس بها.
- أن البيع والشراء هما الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره، لذا يجب معرفة أحكامه.
- البيع والشراء مظهر من مظاهر التعاون بين الناس لسد حاجاتهم الدنيوية.

- أن من لم يتعلم فقه البيوع وقع في الربا شاء أم أبى.
- أن البيوع منها الجائزة ومنها المحرمة، فوجب معرفة الجائزة ليعقدها والمحرمة ليجتنبها.
- أن بيوع الآجال هي أكثر البيوع التي يتذرع بها الناس إلى الربا ويتحيل عليه.
- أن البيوع المنطوية على التأجيل منها ما هو ممنوع ومنها ما هو مباح وهناك حاجة ملحة إلى بيان الفروق الدقيقة بين القسمين.

3- أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في معرفة أحكام بيوع الآجال عند المالكية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- كثرة انتشار بيوع الآجال بين الناس وإقبالهم عليها وخاصة في هذا الزمن.
- كثرة تساؤل الناس عن بعض صور بيوع الآجال ومعرفة أحكامها.
- الحاجة المحلة لهذا الموضوع لتعلق مصالح الناس به.
- وقوع كثير من الناس في بعض صور بيوع الآجال الممنوعة بسبب جهلهم، مما يؤكد دراسة هذا الموضوع وإبراز أحكامه لهم.

4- أهداف موضوع البحث.

- الوقوف على حقيقة بيوع الآجال ومعرفة ما يجوز منها ومالا يجوز.
- معرفة أدلة وأقوال أئمة المذهب في بيوع الآجال.
- معرفة علل المنع في بعض صور بيوع الآجال عند المالكية.

5- إشكالية موضوع البحث.

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الإشكالية العامة لموضوع البحث والتي تكمن في السؤال الرئيس: ماهي أحكام بيوع الآجال عند المالكية؟ وتفرض علينا هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- ماحقيقة بيوع الآجال عند المالكية؟ وماهي صورتها؟
- إذا كان لبيوع الآجال صور جائزة وأخرى ممنوعة فما هي الصور الجائزة؟ وما ضوابطها؟ وماهي الصور الممنوعة؟ وما ضوابطها؟
- ماهي أسباب المنع في الصور الممنوعة في بيوع الآجال؟

6- المنهج المعتمد في البحث:

تعددت المناهج المعتمدة في هذه الدراسة بين:

- **المنهج الوصفي:** ويظهر ذلك عند: ذكر مفهوم البيع وشروطه وأركانه والأجل وأحكامه، وفي عرض صور بيوع الآجال الجائزة منها والمحرمة.
- **المنهج الاستقرائي:** لكونه أنسب لتتبع جزئيات الموضوع وعرض أقوال أئمة المذهب في بيان حكم الآجال.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث: حظيت بيوع الآجال كغيرها من البيوع بأهمية بالغة عند الفقهاء المتقدمين إذ لا يخلو كتاب من كتب أئمة المذهب المتقدمين من ذكر بيوع الآجال تحت أبواب مختلفة، فبعضهم يذكرها ضمن (البيوع الفاسدة) أو (البيوع المنهي عنها) أو بيوع الآجال.

أمّا الدراسات الحديثة فلم نجد في حدود بحثنا من أفرد بيوع الآجال عند المالكية بالدراسة والبحث.

8- منهجية البحث:

اعتمدنا أثناء كتابنا للبحث على الخطوات التالية من أهمها:

- اعتمدنا في كتابة الآيات، على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار 2.1، رواية حفص عن عاصم، وذلك صيانة للنص القرآني من الخطأ في الكتابة أو الشكل.
- عزونا الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة، وذلك بذكر اسم السورة رقم الآية، وتركنا الخط كما نسخ من البرنامج فقط أضفنا له المعقوفتين.
- كتابة الأحاديث النبوية بخط ثخين مع تخريجها في الهامش.
- جعل الكلام المقتبس وهو المنقول باللفظ حرفيا بين هاتين العلامتين المزدوجتين " ". وذلك تميزا له عن الكلام المنقول بالمعنى مع الإحالة على المرجع أو المصدر المأخوذ منه في كلتا الحالتين.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن، وذلك بذكر صاحب الكتاب أولا، ثم ذكر اسم الشهرة إن وجد، ثم الكتاب، ثم ذكر المحقق إن وجد، ثم ذكر دار النشر، ثم بلد النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء مشيرين إليه بحرف ج، ثم الصفحة مشيرين إليها بحرف ص، وإذا ذكر الكتاب مرة أخرى استعملنا مصطلح المرجع نفسه إن تكرر في نفس الصفحة، واستعملنا مصطلح المرجع السابق إن تكرر ذكره في صفحات أخرى، واكتفينا بذكر اسم المؤلف مع إحدى العبارتين السابقتين ثم الجزء ثم الصفحة.

9- الصعوبات والعوائق:

اعترضتنا خلال مسيرتنا لهذا البحث بعض العراقيل التي تعرفها عادة أغلبية البحوث الأكاديمية، ولعل من أبرزها:

عدم وجود المراجع الأكاديمية المعاصرة التي تخدم الموضوع بشكل مباشر.

تشعب الموضوع وكثرة صوره مما أدى إلى صعوبة ضبط فروعه.

10- الخطة العامة لموضوع البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع، والإجابة عن إشكالية البحث المطروحة مع الأسئلة المتفرعة عنها، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: عبارة عن مدخل تمهيدي لمفاهيم البيع والأجل، وقد احتوى على ثلاثة مباحث: تطرقنا في المبحث الأول: إلى تعريف البيع وحكمه، أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه شروط البيع وأركانه، ثم جاء المبحث الثالث: مبينا لبيوع الآجال وتعريف الأجل ومدى مشروعيته.

أما في الفصل الثاني: فقد تعرضنا فيه لأحكام بيوع الأجل، وجاء في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: ذكرنا فيه بيوع الآجال عند المالكية وشروطها عندهم، أما المبحث الثاني: فقد قمنا فيه ببيان صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها الشرعية، ثم ذكرنا في المبحث الثالث: علة المنع عند المالكية لبعض صور بيوع الآجال.

ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفَصل الأَوَّل:

أحكَامُ البَيعِ والأَجل فيه.

ويحتوي على ثلاثِ مَبَاحثَ:

المبحَثُ الأوَّل:

تَعريفُ البيعِ وحُكمُهُ.

المبحثُ الثَّاني:

شُرُوطُ البيع وَأَركَانهُ.

المَبحثُ الثَالثُ:

الأجلُ في البيعِ ومَشروعيَّتُهُ.

تمهيد:

البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجًا للغذاء مشتهيًا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعًا كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدىً يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض. ويتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هنالك قانون يفصل به وجه المنازعة بين الأمرين فتسترسل الشهوة بحكم الجبلّة ويقيدها القانون بحكم الشريعة. وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصًا يقال له الملك، بما يتهيأ به النفع وجعل له شيئين أحدهما يثبته ابتداءً وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلافٍ وتفصيلٍ. والثاني نقله من يدٍ إلى يد وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوضٍ وهو الهبة. والثاني: بعوض وهو البيع وما في معناه، وهذا بابه.[1]

(1)- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1992، ج01، ص775.

المبحث الأول: تعريف البيع وحكمه.

لما كان البيع من أهم المكاسب في نظر الشريعة الإسلامية أوجبت على من يلج بابه أن يكون عالما بما صح منه وما فسد، لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد، ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا تعريف البيع لغة واصطلاحا، وبيان حكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف البيع.

قبل التعرض لحكم البيع لابد من تعريفه لغة واصطلاحا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: تعريف البيع لغة.

"البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ، وقياسه مباعا، والابتياع الشراء".[1]

وقال ابن فارس: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء وربما سمي الشرى بيعا والمعنى واحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا يبع أحدكم على بيع أخيه.**"[2]

معناه لا يشتر على شرى أخيه.[3]

وعلى هذا يطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس' أي باعوه، ويطلق البيع على الشراء كما في الحديث السابق ذكره.

وحقيقته في لغة قريش واصطلح عليها الفقهاء تقريبا للفهم، الإخراج عكس اشترى، يقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، واشتراه إذا أدخله في ملكه.[4]

---

(1)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج08، ص23.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم 2140، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، 1422، ج03، ص69.

(3)- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م، ج01، ص327.

(4)- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01،1997، ج02، ص115.

الفرع الثاني: تعريف البيع اصطلاحا.

تعددت تعريفات فقهاء المالكية لمصطلح البيع، فمنهم من عرفه بأنه: "دفع عوض في معوض". واعترض على هذا التعريف بأنه يدخل تحته الصحيح والفاسد، ورأى بعضهم أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات.

وعرف أيضا بأنه (نقل الملك بعوض). واعترض على هذا التعريف باعتراضين اثنين:

أولا: أن لفظة العوض في التعريف توجب خللا فيه، لأنها لا تعرف إلا بعد معرفة البيع، أو ما هو ملزوم للبيع، وذلك لأن العوض هو أحد نوعي المعقود عليه، فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه توقف معرفة النوع على معرفة جنسه.

ثانيا: أن هذا التعريف لا يتناول شيئا من البيع، لأن نقل الملك لازم للبيع، وأعم منه لأنه ينتقل بغيره كالصدقة والهبة.[1]

وحده ابن عرفة بمعنيين: أحدهما أعم والآخر أخص.

فقال في تعريفه بالمعنى الأعم: "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".[2]

شرح التعريف:

قوله: "عقد معاوضة": أي عقد محتو على عوض من الجانبين، البائع والمشتري، لأن كلا منهما يدفع عوضا للآخر، ويخرج بذلك كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة والوصية والقرض، وخرج بالقيد الثاني "على غير منافع "الإجارة والكراء لأن كلا منهما عقد على منفعة الشيء لا على ذاته.

وقوله: "ولا متعة لذة" يخرج به النكاح لأنه عقد لحل الاستمتاع على الوجه المشروع لا على ذات المرأة".[3]

---

(1)- بو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ج05، ص02.

(2)- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان غيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1993، ص326.

(3)- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص38.

تعريف البيع بالمعنى الأخص: وزاد مع حده بالمعنى الأعم: "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.[1]

شرح التعريف:

قوله: "ذو مكايسة" أي صاحب مغالبة ومشاحة، خرج هبة الثواب فإنه ليس فيها مشاحة، وخرج بقوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" الصرف[2]والمراطلة، لأن العوضين معا ذهب أو فضة أو مجتمع منهما، وشمل قوله: "أحد عوضيه ..." ما إذا ما كان أحد العوضين ذهبا أو فضة، والآخر عرضا، وما إذا كانا معا عرضين.

وخرج بقوله: "معين غير العين فيه" السلم لأن غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين.[3]

المطلب الثاني: حكم البيع.

البيع من العقود الواجب الاهتمام بها وبمعرفة أحكامها لعموم الحاجة إليها والبلوى بها، فيجب على المكلف أن يعلم حكم الله فيه قبل مباشرته وذلك لكثرة الفساد فيه وخاصة في هذا الزمان.

وحكم البيع من حيث هو: الجواز، كما أن حقيقته معلومة لكل الناس، فحكمه من الإباحة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال.[4]

وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1)- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المرجع السابق، ص326.

(2) الصرف، بيع نقد بنقد مغايرا لنوعه. والمراطلة: هي بيع النقد بنقد من نوعه. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج03، ص02.

(3)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 1422-2011، ج01، ص521.

(4)- أبو عبد الله الحطاب، المرجع السابق، ج05، ص07.

أولا: دليل مشروعية البيع من القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]

هذه الآية من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد ووجه الاستدلال منها حل عموم البيوع إلا ما كان فيه ربا أو نهي عنه ومنع العقد عليه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ففي هذه الآية يأمر المولى سبحانه وتعالى بالإشهاد في البيع ،وفيه دلالة على إباحة البيع، إذ لو لم يكن البيع مباحا لما طلب الإشهاد عليه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]

نهى المولى سبحانه وتعالى عن أكل الأموال بالطرق غير المشروعة ، وبين طرق انتقال الأموال بين الناس بالتجارة ، وجعل التراضي شرطا في التعامل فيما بينهم.

ثانيا: أدلة مشروعية البيع من السنة النبوية.

وكما دل على حله الكتاب دلت عليه السنة أيضا، فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه واشترى، وأمر أصحبه بذلك ووقع بحضرته، ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما يلي:

1- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".**(1)

يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الكسب مبينا أن من أنواعه البيع وفي الحديث دلالة على جواز البيع وحله.

2- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".** (2)

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأصناف التي يجري الربا ، ونهى عنها، ثم أذن في البيع متى اختلفت الأجناس.

3- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا –أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".**(3)

في هذا الحديث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بالخيار للبيعان ما لم يتفرقا، ففي إذنه بالخيار في البيع دلالة على جواز البيع وإباحته.

---

(1)- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1471، المرجع السابق، ج02، ص123.

(2)- أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 1587، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج03، ص1211.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم2082، المرجع السابق، ج03، ص59.

4- عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين، والصديقين، والشهداء".**[1] بشر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث التاجر الصدوق الأمين بأن منزلته مع النبيئين والصديقين والشهداء متى ما صاحب تجارته صدق وأمانة.

ثالثا: دليل مشروعية البيع من الإجماع.

أجمع المسلمون على جواز البيع من حيث الجملة ، قال صاحب مواهب الجليل: "والإجماع على جوازه من حيث الجملة.[2]

هذا هو الأصل في حكم البيع، لكن قد يعرض له الوجوب، كمن اضطر لشراء طعام أو غيره، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها، لأن إبرار القسم مندوب، والكراهة كبيع الهر والسبع لأخذ جلده، والتحريم كبيع المنهي عن بيعه نحو الكلب، فتلخص أن البيع تعرض له الأحكام الخمسة.[3]

رابعا: حكمة مشروعية البيع:

تتمثل حكمة مشروعيته في الرفق بالعباد ومصالحهم والتعاون على حصول معاشهم، فهو مظهر من مظاهر التعاون الذي لا غنى للإنسان عنه، تقتضيه الفطرة البشرية وضرورة الحياة، فالمرء محتاج إلى ما في أيدي الناس كما هو مشاهد ومعروف بالبداهة، والبيع هو الوسيلة المشروعة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر أو حرج، ولو منع البيع لكانت وسيلة الناس في ذلك الغصب والسرقة والتحايل والخداع، وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الهرج والقتل وسفك الدماء.[4]

---

(1)- أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم1209، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1996، ج02، ص506.

(2)- أبو عبد الله الحطاب، المرجع السابق، ج05، ص08.

(3)- أحمد بن غنيم النفراوي، المرجع السابق، ج02، ص116.

(4)- ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1415،1995، ج03، ص03. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط01، 2002، ج03، ص203-204.

المبحث الثاني: شروط البيع وأركانه.

للشروط والأركان أهمية بالغة في الفقه الإسلامي عموما وعقد البيع خصوصا، لأنه يترتب عليهما إمضاء العقد أو إبطاله، مما يجعل الشرط والركن فاصلا في التمييز بين الصحيح منه والباطل.

المطلب الأول: شروط البيع.

للشروط أهمية بالغة في عقد البيع لتوقف صحة العقد أو بطلانها عليه ، ولذا كان من الأهمية بمكان التطرق إلى تعريف الشرط لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الشرط.

أولا: تعريف الشرط لغة.

الشرط –بالتحريك– العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها وهو منه في التنزيل العزيز ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ١٨﴾ [محمد: ١٨]، والأشراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم ومنه سمي الشر،لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.

قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء يدل على علم وعلامة".

والشرط –بسكون الراء– جمعه شروط وشرائط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه".[1]

ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا.

عرفه القرافي بقوله: "الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته."

ثم وضع لهذا التعريف محترزات فقال:

القيد الأول "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء كالدين في الزكاة فقد تجب مع انتفاء المانع لوجود الغنى، وقد لا تجب مع انتفاء المانع لعدم بلوغ المال النصاب.

---

(1)– ينظر: أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج07، ص329. أحمد بن فارس، المرجع السابق، ج03، ص260.

والثاني "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" احتراز من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، وأخرج المانع، لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

والثالث "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر خارجي، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.

فمثلا: تمام الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها لاحتمال بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجوب السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط. بل لوجود السبب، وإذا كان عليه دين مع تمام الحول، فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت نظرا لقيام المانع، لا لذات الشرط.[1]

الفرع الثاني: حكم الشرط في العقود.

ذهب فقهاء المالكية إلى مشروعية الشرط في العقود، إذ الأصل في الشروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع، أو تخالف نصوصه.

قال ابن رشد: "ويجوز البيع والشرط وذلك إذا كان الشرط صحيحا، ولم يؤل البيع به إلى الغرر ولا فساد في ثمن ولا مثمون ولا إلى ما أشبه ذلك من إخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرا معلومة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياما يسيرة أو إلى مكان قريب.[2]

واستدل المالكية على جواز الشروط في العقود بما يلي:

(1)- ينظر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004م، ص205. عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1420، 1999، ج01، ص433-434.

(2)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01،1988، ج02، ص67.

1- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة: ١]

"أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالوفاء بالعقود، قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق، وغير ذلك من الأمور."[1]

2- قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]

العهد في هذه الآية لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة.[2]

3- قوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢]

العهد المذكور في الآية محتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به.[3] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **المسلمون على شروطهم**".[4] أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من

(1)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ج07، ص248-249.

(2)- أبو عبد الله القرطبي، المرجع نفسه، ج12، ص406.

(3)- أبو عبد الله القرطبي، المرجع نفسه، ج07، ص115.

(4)- أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم 3594، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ج05، ص446. أخرجه الترمذي، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352، المرجع السابق، ج03، ص27.

نهيه عن الشرط في البيع كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة،**[1] **وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"**[2].

وحديث عبد الله بن عمرو قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"**[3]. وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **نهى عن الثنيا** [4] **إلا أن تعلم".**[5]

فقد حمل أهل المذهب النهي عن شرط يناقض المقصود أو يخل بالثمن، فالذي يناقض المقصود كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع تلك السلعة أصلا، أو إلا من نفر قليل... أو شرط يخل بالثمن كشرط وسلف، ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضي إما كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقصه إن كان الشرط من البائع.[6]

ويرى المالكية بأن مذهب الإمام مالك رحمه الله هو أولى المذاهب، إذ بمذهبه تجتمع الأحاديث كلها، والجمع عندهم أحسن من الترجيح.[7]

قال ابن رشد الجد" فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها واستعملها في مواضيعها وتأولها على وجوهها".[8]

---

(1)- المحاقلة: بيع الزرع القائم بالحب كيلا. المزابنة: بيع معلوم بمجهول من جنس واحد، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا. والمخابرة: الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. ينظر أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج05، ص172-189.

(2)- أخرجه الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم1536، المرجع السابق، ج03، ص1174.

(3)- أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، المرجع السابق، ج05، ص363.

(4)- الثنيا: أن يستثني في المبيع شيئا مجهولا، ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1985، ج01، ص130.

(5)- أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم 1290، المرجع السابق، ج02، ص576.

(6)- أحمد النفراوي، المرجع السابق، ج02، ص144.

(7)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 1995، ج03، ص1220.

(8)- أبو الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ج02، ص68.

الفرع الثالث: أقسام الشروط من حيث الصحة والبطلان.

الشروط التي تحصل عند البيع إما أن تكون مما يقتضيها العقد ولا تنافيه ، أو لا يقتضيها العقد ولا تنافيه، فيصح البيع ويترتب عليه آثاره، وإما أن تنافي مقصود البيع، أو تخل بالثمن فيكون العقد باطلا ولا يترتب عليه آثاره، وعلى هذا قسمت الشروط إلى شروط صحيحة وشروط باطلة.

أولا: الشروط الصحيحة: وهي التي يقتضيها العقد أو لا يقتضيها ولكن لا تنافيه، وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين، وورد الشرع بجوازها وفيما يلي بيانها.

1- شرط يقتضيه العقد: كشرط التقابض وذلك بتسليم السلعة للمشتري والثمن للبائع، وشرط القيام بالعيب، فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقتضاء العقد لها، فهذا الشرط لا يؤثر ذكره في العقد، فهو بيان وتأكيد لما يقتضيه العقد.[1]

2- شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فهذا الشرط جائز، كاشتراط بائع الدار سكناها لمدة سنة أو شهر.[2]

قال ابن عبد البر رحمه الله " وجائز بيع الدابة على استثناء ركوبها اليوم ونحوه، وجائز بيع الدار واستثناء سكناها لمدة شهر أو شهرين او سنة، ونحو ذلك لأنه شيء مأمون.[3]

ويؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه إذ فيه أنه باع جمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة، ووافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.[4] ففيه دليل على جواز اشتراط شيء فيه مصلح لأحد المتعاقدين.

---

(1)- ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج03، ص65.

(2)- أبو الوليد بن رشد القرطبي، المرجع سابق، ج02، ص68.

(3)- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط02، 1400، 1980، ج02، ص683.

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جازه، رقم2718، المرجع السابق، ج03، ص189.

ومن الشروط الصحيحة أيضا شرط الأجل والخيار والكفيل والرهن، فهذه الأمور لا تنافي العقد ولا يقتضيها، بل إن اشترط عمل بها، وإلا فلا.[1]

ثانيا: الشروط الباطلة: وهي التي تبطل التصرف أصلا وقد تسقط ويصح العقد، وبيانها كالآتي:

1- شروط باطلة تبطل التصرف: فهنا يكون الشرط حرما و البيع فاسدا كمن باع دار واشترط اتخاذها مجمعا للفساد[2]، أو كاشتراط ما يجر منفعة للمقرض[3]، أو كاشتراط ما فيه غرر في الثمن أو المثمن، وذلك لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[4].

قال الإمام مالك رحمه الله: "ومن بيع الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول الرجل أنا آخذه منك بعشرين دينار، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينار، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينار.

قال مالك: "وفي ذلك أيضا عيب آخر، إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة."[5].

2-شروط باطلة تبطل التصرف إلا إذا أسقطها مشترطها: كالشروط التي تتنافى مع المقصود من العقد، مثل اشتراط ما يمنع من تصرف عام أو خاص[6]، وكاشتراط البائع على المشتري ألا يركب ما اشتراه، أو ألا يلبس الثياب المشتراة، أو ألا يبيع، أو ألا يسكن الدار[7].

قال ابن جزي: "فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع، إلا أن يسقط على المشتري شرطه فيجوز البيع، وذلك مثل أن يشترط عليه ألا يبيع ولا يهب".[8]

---

(1)- أحمد بن عرفة، المرجع السابق، ج03، ص65.

(2)- أبو عبد الله محمد الفاسي، المرجع السابق، ج01، ص526.

(3)- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، ج05، ص231.

(4)- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، المرجع السابق، ج03، ص1153.

(5)- الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم 1942، الموطأ، تحقيق بشار معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج02، ص194.

(6)- أبو الوليد أحمد بن رشد، المرجع السابق، ج03، ص1221.

(7)- أحمد الصاوي، المرجع السابق، ج03، ص59.

(8)- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، القوانين الفقهية، ص171.

3-شروط باطلة تسقط ويصح العقد: وذلك كمن اشترط ثمار أو حبا مع أرضه قبل وجوب الزكاة ، واشترط الزكاة على البائع، وكاشتراط البائع ألا عهدة عليه في عيب، أو استحقاق، أو لا جائحة عليه في ثمار ونحوها، فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المالكية يجيزون الشروط التي لا تنافي مقصود العقد، سواء أكانت مما يقتضيها العقد، أو مما لا يقتضيها، ويمنعون الشروط التي تنافي المقصود من العقد، أو تخل بالثمن.

المطلب الثاني: أركان البيع.

للبيع ثلاثة أركان في الجملة ، وخمسة على التفصيل، لا يصح عقد البيع إلا بوجودها، نذكرها في هذا المطلب مع بيان شرط كل ركن.

الفرع الأول: تعريف الركن.

أولا: تعريف الركن لغة: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة فركن الشيء جانبه الأقوى وركن الإنسان قوته وشدته وما تقوى به من ملك وجند وغيره وبذلك فسر قوله عزوجل "فتولى بركنه، والجمع أركان وأركن.[2]

ثانيا: تعريف الركن اصطلاحا: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.[3]

ثالثا: الفرق بين الشرط والركن:

قال صاحب مراقي السعود:

"والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج

يعني أن الفرق بين الركن والشرط: أن الركن جزء الماهية الداخلي في حقيقتها كالركوع والسجود

(1)- أبو عبد الله محمد الفاسي، المرجع السابق، ج01، ص527.

(2)- أحمد بن فارس المرجع السابق، ج02، ص430. أبو الفضل بن منظور، المرجع السابق، ج13، ص185.

(3)- عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المرجع السابق، ج05، ص1963.

بالنسبة إلى الصلاة والشرط هو ما خرج عن الماهية كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ربما أطلق كل منهما على الآخر مجازا علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما". [1]

الفرع الثاني: أركان البيع.

أركان البيع التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة: هي في الحقيقة خمسة "عاقد «من بائع ومشتر، و"معقود عليه" من ثمن ومثمن، والثالث صيغة أو ما يقوم مقامها بما يدل على الرضا.[2]

ولما كان البائع والمشتري يشتركان في الشرط عبروا عنهما بالعاقد وكذلك الثمن والمثمون يشترط في كل واحد منهما ما يشترط في الآخر، فلذلك عبروا عنهما بالمعقود عليه.[3]

أولا: الركن الأول: الصيغة: صيغة العقد هي صورته الحسية التي تحقق وجوده في الخارج. أو هي الدال على توجيه إرادة العاقدين، ذلك لأن الأساس في العقد هو توجيه الإرادة لإنشائه، والإرادة أمر باطني لا يظهر إلا بما يدل عليه وهذا الدال على توجيه الإرادة هو الذي سماه الفقهاء صيغة العقد، فما يدل على الرضا من البائع يسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري يسمى القبول، وسواء كان الدال قولا كقول البائع: بعتك وأعطيتك، وملكتك بكذا وشبه ذلك. وقول المشتري: اشتريت وتملكت، وابتعت وقبلت وشبه ذلك، أو كان فعل كالمعاطاة وهي: أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب، لأن الفعل يدل على الرضا عرفا.

وكذلك يجوز أن تكون الصيغة كتاب، كأن يرسل البائع للمشتري موافقته على البيع بالبريد أو الفاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال، ويرد المشتري بالقبول، أو كان إشارة مفهمة للرضا بالبيع من الجانبين سواء كانت الإشارة من أخرس أو من قادر على النطق. [4]

---

(1)- محمد الأمين بن محمد المختارالجنكي الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط01، 1426، ج01، ص32.

(2)- أحمد الصاوي، المرجع السابق، ج03، ص04-05.

(3)- أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي، المرجع السابق، ج01، ص523.

(4)- ينظر: أبو عبد الله محمد الحطاب، المرجع السابق، ج05، ص09. إدريس عبده، المرجع السابق، ص44. الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ج03، ص206.

قال الباجي: "فليس للإيجاب ولقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود". [1]

ثانيا: الركن الثاني: العاقد (والمقصود بالعاقد في عقد البيع البائع والمشتري ومن ينوب منابهما)

وهو الذي يباشر الإيجاب والقبول في العقد لأن الإيجاب والقبول لا يمكن تصورهما من غير عاقد. [2]

ثالثا: الركن الثالث: المعقود عليه. والمراد به الثمن والمثمون معا.

الفرع الثالث: شروط أركان البيع:

أولا: الصيغة وشروطها: لا بد أن تتوفر في صيغة البيع شروط خاصة حتى تحوز درجة الاعتبار شرعا، لأنه وإن كان العقد هو الارتباط بين الإيجاب والقبول فهذا لا يكفي في ثبوته مجرد صدور العبارة أو ما يقوم مقامها من العاقدين، بل لابد مع ذلك من توافر شروط في صيغة الإيجاب والقبول وشروطها كالآتي:

1- أن يعلم كل من العاقدين ما صدر عن الآخر، بمأن يسمع كلامه، أو يقرأ ما كتبه ويفهمه، أو يرى فعله أو إشارته، ويعرف مراده منها، فإن اختل ذلك لم يتحقق العقد كإذا تكلم شخص بما يفيد الإيجاب فأجابه الآخر بلغة لا يفهمها، أو تكلم بكلام غير مسموع ثم انفض المجلس من غير أن يعرف حقيقة جوابه، فكل ذلك لا ينعقد به البيع.

2- أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح دلالة على مراد العاقدين، لأنهما يعبران عن إرادتهما الباطنية، فإذا كان في دلالتهما خفاء لم يتحقق الربط بينهما، وهذا الوضوح يتحقق بأن يكون ما استعمل بالإيجاب والقبول يدل عرفا أو لغة على نوع العقد المقصود للعاقدين.

---

(1)- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط02، 1332، ج04، ص157.

(2)- ينظر: شمس الدين ابن عرفة، المرجع السابق، ج03، ص05-06. الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ج03، ص241.

3- أن يكون القبول موافقا للإيجاب لأنه جواب له، وتتحقق الموافقة باتحاد موضوع العقد من مبيع وثمن، فلو اختلف فيما يجب التراضي عليه لم ينعقد البيع، وذلك كأن يقول البائع بعتك هذا الثوب بعشرة، فقال المشتري: قبلته بثمانية أو يقول بعتك هذه السلعة بكذا، فقبل المشتري سلعة أخرى، لم ينعقد البيع في هذه الصور كلها لاختلاف الإيجاب عن القبول.

4- اتصال القبول بالإيجاب، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة ولكنهم يختلفون بالمراد بالاتصال.

ومذهب مالك أن الاتصال بين الإيجاب والقبول يتحقق باتحاد في المجلس، وأما الفصل بينهما فإن كان بما يدل عن الإعراض عن البيع عرفا، كأن يخرجا عنه لغيره لم يلزم البيع إلا بإيجاب مبتدع، أما إذا تراخى القبول عن الإيجاب بفاصل لا يدل عن الإعراض عرفا، فإن العقد يتم ولا يضر التراخي ما دام قد حصل في مجلس العقد.

وإنما لم يشترط مالك ومن وافقه كون القبول فور الإيجاب، رفعا للحرج عن الناس. [1]

ثانيا: شروط العاقدين: ليس كل عاقد صالحا لإبرام العقود، فلا بد من شروط يجب توفرها فيمن يتولى عقد البيع حتى ينعقد منه ويكون البيع صحيحا، وللعاقد شروط صحة وشروط لزوم

أ- شروط الانعقاد:

أن يكون مميزا، بأن يكون إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد بيع الغير المميز لصغر أو جنون أو إغماء، أو نحو ذلك لأنه قول يعتبر فيه الرضى، فلا يصح من غير العاقل لفقد ما يدل على الرضى، وانتقال الملك بالبيع يتوقف عليه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

(1)- أبو عبد الله محمد الحطاب، المرجع سابق، ج05، ص10-15، أحمد إدريس عبده، المرجع سابق، ص48-50. بتصرف.

وقوله صلى الله عليه وسلم "**إنما البيع عن تراض**".[1]

ب-شروط اللزوم:

- التكليف والرشد فيصح بيع الصبي المميز وشراؤه، ولكنه لا يلزم إلا إذا أجازه الولي فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى أن الأصلح، فإن كان الصلاح في الإمضاء أمضاه وإلا رده وأبطله والأصل في عدم انعقاد البيع من غير المميز وفي عدم لزوم بيعه بغير إذن وليه قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ابن عطية: المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منه، ثم قال والضعيف هو المدخول في عقله الناقص الفطرة. [2]

وعدم لزوم بيع الصبي المميز ما لم يكن وكيلا عن مكلف، وإلا فيلزم لأنه في الحقيقة يقع من الموكل في هذه الحالة.

- أن يكون العاقد غير محجور عليه لسفه ونحوه، فيصح بيع المحجور عليه لكن لا يلزم إلا إذا أجازه وليه، فله إمضاؤه أو رده، وهذا إذا استوت المصلحة في الإجازة أو الرد، فإن تعينت في أحدها تعين، فإن كانت المصلحة في إمضاء البيع وجب على الولي إمضاؤه وإن كانت في الرد تعين الرد أيضا.

- الطوع وعدم الإكراه: والإكراه الذي يمنع لزوم البيع هو الإكراه بغير حق وهو قسمان: أحدهما الإكراه على البيع نفسه، وثانيهما إكراه على سبب البيع. القسم الأول: فإن من أجبر على البيع جبرا حراما يصح بيعه ولكن لا يلزمه فيخير البائع أن شاء ترك السلعة للمشترى وأمضى البيع، وإن شاء أخذ السلعة التي أكره على بيعها، وحينئذ يجب رد الثمن الذي أخذه.

---

(1)- أخرجه بن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار،2185، السنن بن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، ط01، 1430-2009، ج03، ص305. أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، 11075. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 2003-1423، ج06، ص29.

(2)- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1422، ج01، ص383.

القسم الثاني: وهو الإكراه على سبب البيع كان يكرهه ظالم على أن يعطيه مالا فاضطر إلى بيع شيء مما يملك لوفائه، فهو لم يجبره على نفس البيع وإنما اجبره على سبب البيع وقد اختلف في لزوم البيع وعدمه في هذا الإكراه، فقيل لا يلزم، وقيل يلزم، والمشهور في المذهب الأول فهو بيع غير لازم.

- أن يكون العاقد مالكا أو وكيلا عن مالك، فيصح بيع الفضول [1] وشراؤه، ولكن لا يلزم بل يقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم، وإن لم يجزه بطل. [2]

ثالثا: شروط المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه ثمنا كان او مثمنا سبعة شروط.

1- الطهارة: فلا يجوز بيع نجس العين ولا متنجس الذي لا يقبل التطهير، أما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب فيجوز بيعه إذا بين أنه نجسا.

2- أن يكون منتفعا به فلا يجوز ما لا ينتفع به.

3- عدم النهي عن بيعه: فلا يجوز بيع الكلاب لورود النهي عن ثمن الكلب.

4- أن يكون مقدورا عليه أي على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق [3] إن لم يعرف محله، وكذا إن عرف على المشهور، وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد.

5- أن يكون مملوكا لبائعه أو لمن ناب عنه بوكالته أو إيصاء، فلا يجوز بيع ما ليس لك فإن وقع ذلك وقع على رضا المالك.

6- أن يكون معلوما جملة وتفصيلا، مثمونا كان أو مثمنا، فلا يجوز بيع المجهول جملة كبيع الحوت في الماء، ولا بيع بزنة حجر مجهول القدر ذهبا أو فضة.

---

(1)- الفضولي: في اللغة هو المشغل بما لا يعنيه. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط08، بيروت لبنان، 1426-2005، ص1043. ويعرف اصطلاحا: هو الذي يبيع شيئا لغيره أو يشتريه له من غير إذنه. الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج03، ص241.

(2)- ينظر أبو القاسم محمد ابن أحمد: ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه محمد سالم مولاي، ص391. شمس الدين بن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج03، ص05. أحمد إدريس عبدو: المرجع السابق، ص69-75.

(3)- الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا. علي بن محد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص07.

7- أن يكون مما يتقرر ملك مبتاعه عليه، فلا يحوز أن يباع مصحف أو مسلم لكافر لعدم تقرر ملكه عليه. [1]

المبحث الثالث: الأجل في البيع ومشروعيته.

نستعرض في هذا المبحث تعريف الأجل لغة واصطلاحا ومدى مشروعيته لكون موضوع الرسالة بيوع الآجال وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأجل لذا كان لزاما علينا بيان معنى الاجل ودليل مشروعيته كي يسهل لنا الخوض في توضيح احكام بيوع الآجال عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف بيوع الآجال.

مما اختص به المذهب الماكي التوسع في بيوع الآجال بذكر تفصيلاتها وصورها وشروطها مما يستوجب التعرض لتعريف بيوع الآجال عندهم.

الفرع الأول: تعريف الأجل.

أولا: تعريف الأجل لغة: الأجل: هوغاية الوقت في الموت وحلول الدين، ومدة الشيء جمعه آجال والتأجيل: تحديد الأجل واستأجلته فأجلني إلى مدة. [2]

والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، والآجل والآجلة: ضد العاجل والعاجلة.

والتأجل من الأجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل. [3]

مما سبق من تعريف أهل اللغة للأجل يتبين أن معناه: هو الوقت المضروب في المستقبل وهو الوقت الذي ينتهي إليه الشيء.

---

(1)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مرجع سابق، ج01، ص523-524. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج03، ص09-10.

(2)- مجد الدين الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص960،

(3)- جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، ج11، ص11.

ثانيا: تعريف الأجل اصطلاحا: من خلال مسيرة بحثنا لم نجد تعريفا صريحا للأجل عند الفقهاء المتقدمين إلا أن القرافي ذكر بأن معنى الأجل تأخير المطالبة. (1)

واستنبط الفقهاء المعاصرون تعريفا للأجل من خلال بحث الفقهاء للمسائل المتعلقة به. جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء أن الأجل:" هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقرونة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم. (2)

وعرف بأنه: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل. (3)

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن تعريف الفقهاء للأجل لم يخرج عن بعض استعمالات التعريف اللغوي الذي بمعنى نهاية الوقت أو الوقت المضروب في المستقبل، أو بمعنى حلول الأجل.

الفرع الثاني: تعريف بيوع الآجال.

ذكر بن عرفة أن مصطلح بيوع الآجال يطلق مركبا إضافيا ولقبا أي: بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم إضافي: وهو أن يكون البيع وظيفة إلى أجل وضد ذلك بيع النقد. وله مفهوم يسمى بالمضاف والمضاف إليه، وصار فيه لقبا أي: اسما علما. (4)

وسميت ببيوع الآجال: لأنها لا تنفك عن الأجل. (5)

فحقيقة بيوع الآجال بالمعنى الإضافي يطلق على ما أجلت فيه العين سواء كان الثمن فلوسا أو غير فلوس.

---

(1)- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997، ج03، ص447.

(2)- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط01، 2008، ص27.

(3)- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2003، ص17.

(4)- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج05، ص92.

(5)- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط01، 2008، ج05، ص 366.

وحقيقتها بالمعنى اللقبي: هي ما تكرر فيه بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل انقضائه. [1]
وذكر ابن رشد في بداية المجتهد تعريف بيوع الآجال فقال: وأما بيوع الآجال التي يعرفونها ببيوع الآجال فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا. [2]
وعرفها الدردير بقوله: وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. [3]

المطلب الثاني: مدى مشروعية الأجل.

الأجل وفق تعريفات الفقه السابقة ثابت بالكتاب والسنة سواء كان ذلك في البيوع إلا ما استثني منه، أو في عقود الإيجارات والديون المؤجلة وغيرها.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الأجل من القرآن الكريم.

وردت كلمة أجل في مواضع عديدة من كتاب الله تعالى بعض هذه الآيات تشير إلى الأجل بمفهومه الاصطلاحي كما في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴿٤﴾ ﴾[الطلاق: ٤]، وبعضها يشير إلى الأجل بمفهومه اللغوي قال تعالى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[الأعراف: ٣٤]

ومن الآيات الدالة على الأجل أيضا:

أولا: ﴿ * وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[البقرة: ٢٠٣]. الأيام الواردة في الآية الكريمة هي أيام التشريق وهي أيام منى وأيام رمي الجمرات وفي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في أيام معدودات وهي

(1)- منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989ج05، ص76.
(2)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1995، ج، ص1187.
(3)- أحمد بن محمد الصاوي، المرجع السابق، ج03، ص116.

الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس منها يوم النحر كما أن الله سبحانه وتعالى جعل لأيام التشريق أجلين أجل أدنى وأجل أعلى، وحدد في الآية الأجل الأدنى بيومين. (1)

ثانيا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هي آية عظمى في الأحكام مبينة جملا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع. (2)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في السلم(3) خاصة. كما أنها تشمل جميع أنواع المداينات بالإجماع. وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض حسب ما قال الإمام مالك رحمه الله. (4)

فهذه الآية دليل على مشروعية الاجل في الدين وقد قيده سبحانه وتعالى بان يكون إلى أجل معلوم.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأجل من السنة النبوية.

ومن الأدلة على مشروعية الأجل في السنة.

أولا: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد. (5)

هذا الحديث فيه دلالة على جواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاما. (6)

---

(1)- أبو بكر القرطبي، المرجع السابق، ج03، ص01.

(2)- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط03، 2003، ج01، ص327.

(3)- السلم: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. أبو بكر القرطبي، المرجع نفسه، ج03، ص387.

(4)- أبو بكر القرطبي، المرجع نفسه، ج03، ص377.

(5)- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم: 2088، المرجع السابق، ص767. أخرجه مسلم، باب الرهن وجوازه، رقم: 1603، المرجع السابق، ج3، ص1226.

(6)- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المرجع السابق، ج05، ص303.

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: "**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**". [1]

في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم نوعا من أنواع المعاملات وهو السلم وقد أجازه صلى الله عليه وسلم بالشروط الواردة في الحديث ومن بين هذه الشروط أن يكون الأجل الذي ستسلم فيه الثمرة معلوما.

الفرع الثالث: مشروعية الأجل من الإجماع.

نقل ابن حجر الإجماع على جواز البيع بالثمن المؤجل. [2]

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الأجل.

شرع الأجل توسيعا على الناس، ورفقا بهم ورعاية لمصالحهم وتقديرا لحوائجهم ، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة" والمتفرعة من قاعدة "الضرر يزال" وقد أباح الشارع معاملات على خلاف القياس مثل الإجارة. إذ القياس عدم الجواز لكون المنافع معدومة، وذلك لتبادل المنافع بين الناس. وأجاز بيع السلم أيضا على غير القياس إذ القياس عدم جوازه، لأنه بيع معدوم ولكن أبيح دفعا لحاجة المفاليس، ولهذا يسمى ببيع المحاويج. ولو كان كل إنسان لا ينتفع إلا بما يملك ولا يستوفي إلا ممن عليه حق له. ولا يأخذ إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، لكان في ذلك مشقة عظيمة على الناس، ولهذا فإن مشروعية الأجل تعتبر تطبيقا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير."[3]

ملخص الفصل. من خلال ما سبق بيانه في الفصل الأول نخلص، إلى أن البيع والشراء من المعاملات التي أباحها الله سبحانه وتعالى، وجعلها وسيلة لانتقال الأموال والأملاك بين الناس، تلبية

(1)- أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: 2125، المصدر السابق، ص781.

(2)- أبو الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1379، ج04، ص301.

(3)- أبو بكر القرطبي، المرجع السابق، ج03، ص370، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط01، 1990، ص79.

لمتطلبات حياتهم، ورغم أن الأصل في البيع الإباحة إلا أنه قد تعتريه الأحكام الأخرى من وجوب وحرمة وندب وكراهة، ولذلك قيدته الشريعة بشروط وجعلت له أركانا، وشرعت فيه الأجل، تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم، ليتحقق المقصد والهدف من تشريعه.

الفصل الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وأحكامها.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

بيوع الآجال عند المالكية وشروطها.

المبحث الثاني:

صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها الشرعية.

المبحث الثالث:

علة المنع عند المالكية في بيوع الآجال.

تمهيد:

سبق وأن عرفنا أن الأجل في البيع مشروع، ولذا قد يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم لسبب أو لغيره يعيد شراءها ممن اشتراها منه، بجنس الثمن الذي باعه بها، مدفوعا، أو مؤجلا، أو ينقد بعضه ويؤجل الآخر، إما لنفس الأجل الأول، أو أقل منه أو لأبعد منه، فيتفرع عن هذا البيع صور عديدة، قد يتطرق لبعضها تهمة التحيل للوصول إلى الربا، وهذا ما يسمى عند المالكية ببيوع الآجال، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: بيوع الآجال عند المالكية وشروطها.

بيوع الآجال عند المالكية: "هي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى ممنوع. أي هي بيوع صحيحة في الظاهر ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينار في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز." (1)

المطلب الأول: بيوع الآجال عند المالكية.

بيوع الآجال فاسدة عند المالكية، لأنها تتخذ في الغالب جسرا ومعبرا للتوصل إلى الربا، وهذا إذا كثر قصد الناس إليه، فإن قل قصد الناس وضعفت التهمة فلا يمنع البيع الذي ظاهره الجواز، قال خليل في مختصره: "ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة لاما قل". (2)

واستدل المالكية على منع بيوع الآجال بحديث عائشة لما قالت لها أم محبة وهي أم ولد لزيد بن الأرقم:" أتعرفين يا أم المؤمنين زيد بن الأرقم؟ قالت أم محبة: إني بعت منه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم اشتريت منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. فقالت لها أم محبة أرأيت إن تركت له مائتي درهم وأخذت ستمائة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥](3)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أنه كالنص منها، رضي الله عنها، على منع هذه المسألة وما في معناها، فهو أصل في حسم الذرائع، ودليل على منع الجرائر، لأن عائشة – رضي الله عنها –

(1)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سابق، ج02، ص39.

(2)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج03، ص 76.

(3)- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415، 1994، ج 03، ص 61.

عدَّت هذا البيع دينًا، وأوعدت عليه بأبلغ ما يكون، ولا يبلغ إلى مثل هذا التغليظ في مسائل الاجتهاد؛ ففهم من هذا، والحالة هذه أنها ما قالت ذلك إلا لتوقيف تقرر عندها في النازلة؛ إذ بطلان الجهاد لا يعلم قياسًا، وإنما يثبت توقيفًا، فلولا أن عائشة، رضي الله عنها، سمعت هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – لَمَا أوردته، إذ لا يمكن هذا بالقياس، ولا يليق بها، رضي الله عنها، أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي.

وضعف هذا الخبر بعض المتأخرين واعترضوا عليه، لما فيه من بطلان الجهاد، وأن ظاهره يقتضي إحباط الأعمال بالذنوب، وذلك خلاف نص كتاب الله وسنة رسوله. ومذهب أهل السنة قاطبة: أن الأعمال لا تحبط بالذنوب.

فوجه تأويل قولها –رضي الله عنها: أن ذلك خروج على معنى كلام العرب ومجاز لفظه، وأنها قصدته بذلك وغلظت عليه لأنه إمام يقتدي به، مع علمها أن زيدًا لم يقصد بذلك إلى استحلال الربا، وإنما هو شيء ذكرته عنه أم ولده، مع احتمال أن يكون ممن لا يرى بالذرائع، ولا يرى ذلك البيع حرامًا، ويمكن أيضًا أن يكون ممن يرى سد الذرائع، إلا أنه يرى أن الربا جائز بين العبد وسيده، وأم الولد يجوز لسيدها أن ينتزع ما لها ما لم يمرض مرضًا مخوفًا منه؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن زيدًا قد أبت عتقها قبل، إلا أن عائشة ذمت ذلك الفعل من زيد مخافة أن يفتح على الناس باب الفساد فيتبعوه فيه، ويدخل فيه المتهم وغير المتهم.

وأما اختصاصها الجهاد بالذكر دون سائر أعماله؛ لما رأت أنه يوازي جميع أعماله، وأنه أنفس ذخائره عند الله تعالى؛ إذ كان زيد غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع عشرة غزوة –وهي عدد غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان أعظم أعماله وأفضل درجاته، وأوفر حسناته عنده، فخرج ذلك مخرج التهديد بالوعيد؛ لأن الأعمال لا تحبط بالذنوب، بل إن ما عمل من خير يراه، وما عمل من شر يراه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٨] وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا ثبت ذلك، فمعنى قولها ببطلان الجهاد: أن يكتسب من السيئات ما يربو على ما كتب له من الحسنات في أجر جهاده". (1)

وفي المدونة قلت: أرأيت إن بعته ثوبا بعشرة دراهم فاشتريته قبل محل الأجل بخمسة دراهم نقدا وثوب من نوعه أو شيء من غير نوعه؟ قال: لا خير فيه لأن هذا بيع وسلف لأنه ثوبه يرجع إليه وكأنه أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حل الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف(2)

ومما استدل به المالكية على المنع من بيوع الآجال ،أحاديث النهي عن بيع العينة ،لأن بيع العينة عندهم مندرج في بيوع الآجال، وهو صورة من صورها الممنوعة أيضا، فقد جعلوا بيوع الآجال نوعا يشمل كل بيع يتخذ كذريعة ربوية والأجل عنصر فيه، والسلعة مسوغ للحصول على الربح غير مقصودة حقيقة ،وبيع العينة منها ، حيث أن البائع يثبت له في ذمة المشتري الثمن المؤجل ،ثم إذا استرد سلعته بثمن معجل أقل، تكون السلعة قد عادت إليه ،وبذلك يكون قد دفع قليلا وعاد إليه كثير، فتؤول هذه المعاملة إلى قرض بزيادة مقدارها الفرق بين الثمنين.

ومن الأحاديث الدالة عن نهي بيع العينة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– يقول: **"إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم"**(3)

---

(1)– ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق، أبو الفضل الدّمِيَاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428–2007، ج06، ص263–266. أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط01 ،2008، ج02، ص320.

(2)– الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ج03، ص162.

(3)– أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العِينة، رقم 3462. المرجع السابق، ج05، ص332.

وعن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما نرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل أَنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينَهم**". (1)

وقد فسر العينة ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما: بأنْ يبيعَ الرَّجلُ من الرّجلِ سِلعَتَة بدَينِ إلى أجَلٍ، ثمّ يَشتَريَها بأقلِّ ممّا باعَها نقداً، وفسَّرها غيرُه بأنّها بيع ما ليسَ عندَكَ. (2)

المطلب الثاني: شروطها عندهم.

اشترط المالكية لبيوع الأجال المتطرق إليها التهمة خمسة شروط:

- أن تكون البيعة الأولى لأجل: فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب لعدم وجود التهمة في ذلك.
- أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا، أو من تنزل منزلته.
- أن يكون البائع الثاني هو المشتري الأول، أو من تنزل منزلته في البيعة الثانية يصح أن يكون التعاقد بأنفسهما أو من يقوم مقامهما كالوكيل أو الولي أو الوصي.
- أن يكون البائع الأول هو المشتري الثاني، أو من تنزل منزلته، والمنزل منزلته كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيعه الأخر أو شرائه أو جهله.
- أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا، فلا بد أن يتحد صنف الثمن في البيعتين الأولى والثانية، فإن كان الثمن في البيعة الأولى دراهم يكون كذلك في البيعة الثانية دراهم. (3)

---

(1)- أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم4825، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الحديث – القاهرة، ط01، 1416-1995، ج 04، ص414.

(2)- ينظر: أبو بكر بن العربي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المرجع السابق، ج 06، ص109.

(3)- ينظر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، مرجع سابق، ج05، ص 95.

المبحث الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها الشرعية.

عرفنا فيما سبق أن بيوع الآجال: هي بيوع ظاهرها الجواز لكنها قد تؤدي إلى ممنوع، وصورتها الأساسية ان من باع شيء إلى أجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشتري أو وكيله بالجنس الذي باعه به، فإما أن يشتريه نقدا أو للأجل الأول أو أقل منه أو أكثر منه، فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول وفي كل منها: إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، فتفرع عن ذلك اثنتا عشرة صورة وهي حاصل حلول صور الأجل في صور الثمن الثلاث. وهذا إن عجل ثمن البيع الثاني كله أو أجله كله، أما لو نقد بعضه وأجل بعضه ففيه تسع صور أخرى لسقوط صور النقد الثلاث. وهذه الصور التي في الحالة الأولى والثانية منها الممنوعة ومنها الجائزة ولكل منهما ضوابط.

المطلب الأول: صور بيوع الآجال المحرمة وضوابطها.

لبيوع الآجال صور محرمة وذلك باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله وكذا باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني أو تأجيل بعضه.

الفرع الأول: الصور المحرمة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله وتأجيله كله.

ولها صور ثلاث وهي كالتالي:

أولا: إذا ثمن البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول نقدا: وصورتها: أن يبيع شيئا بعشرة دراهم لشهر رجب مثلا ثم يشتريها بثمانية نقدا.

ثانيا: إذا كان ثمن البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول ولأجل دون الأجل دون الأول. وصورتها كأن يبيع شيئا بمائة دينار لشهر رمضان ثم يشتريه بتسعين دينار لشهر رجب.

ثالثا: إذا كان ثمن البيع الثاني أكثر من ثمن البيع الأول ولأجل أبعد من الأجل الأول: وصورتها أن يبيع شيئا بمائة دينار لشهر رمضان ثم يشتريه بمئة وعشرين دينار لشهر ذي الحجة.

قال خليل: "فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما نقداء أو لأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل". [1]

الفرع الثاني: الصور المحرمة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه.

أما لو أجل بعض الثمن ونقد بعضه تفرع عن ذلك تسع صور فيمتنع منها أربع، وصورها كالآتي:

أولا: إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من اجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها منه بثمانية، أربع نقدا وأربعة لدون الأجل الأول فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية، أخذ عنها عند الأجل عشرة.

ثانيا: أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول ولكن بأكثر من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها باثني عشر، خمسة نقدا، والسبعة لأجل أبعد، فآل الأمر إلى أن البائع الأول تعجل الأقل، وهي العشرة عند أجلها، خمسة منها في نظير الخمسة التي نقدها، وخمسة يدفع عنها سبعة عند أجلها.

ثالثا: أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه، لأجل مثل أجل البيع الأول، بأقل من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع السلعة بعشرة إلى أجل، ثم يشتريها بثمانية، أربعة منها نقدا، وأربعة للأجل نفسه، فآل الأمر إلى أنه عند الأجل تقع المقاصة في أربعة، ويأخذ عن الأربعة التي نقدها ستة.

رابعا: أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول بأقل من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة، ويشتريها بثمانية، أربعة نقدا، وأربعة لأجل أبعد من الأجل الأول، فرجع الحال إلى أن المشتري الأول دفع عشرة عند أجلها، ستة منها في نظير الأربعة، والأربعة الأخرى يأخذ عنها أربعة عند أجلها.

(1)- ينظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج5، ص95. محمد بن أحمد بن محمد عليش، المرجع السابق، ج5، ص80. أحمد بن محمد الصاوي، المرجع السابق، ج3، ص119.

الفرع الثالث: ضوابط المنع.

وضابط المنع في الصور المحرمة: أن يرجع إلى يد البائع أكثر مما خرج منها لما في ذلك من بيع وسلف، وسلف بمنفعة، فاعتبر البائع الأول مسلف في الصورتين الأوليين، والمشتري الأول مسلف في الصورة الأخيرة، وقاعدة مالك رحمه الله وأصحابه في ذلك عدّ ما خرج من اليد وعاد إليها لغوا.

ومن الضوابط التي استنبطها المالكية: إذا اختلف الثمن والأجل نظرنا إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل وعاد إليها كثير فالمنع [1]

المطلب الثاني: الصور الجائزة وضوابطها.

عرفنا أن لبيوع الآجال اثني عشرة صورة وذلك باعتبار تعجيل ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله، منها ثلاث صور ممتنعة وتسعة جائزة، ولها أيضا تسع صور باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه، منها أربعة ممتنعة وخمسة جائزة، وقد تطرقنا في المطلب السابق إلى ذكر الصور الممنوعة بالاعتبارين، وسنذكر في هذا المطلب الصور الجائزة بالاعتبارين أيضا.

الفرع الأول: الصور الجائزة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله.

ولها تسع حالات جائزة وهي كالآتي:

أولا: أن يكون ثمن البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول نقدا. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بنفس الثمن نقدا.

ثانيا: إذا كان ثمن البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول نقدا. وصورتها: كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها باثني عشر نقدا.

ثالثا: إذا كان ثمن البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول للأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها بنفس الثمن، للأجل نفسه.

---

(1)- ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج3، ص78، خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المرجع السابق، ج5، ص368، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج5، ص95-96، أحمد بن محمد الصاوي، المرجع السابق، ج3، ص119.

رابعا: إذا كان البيع الثاني بأقل من ثمن البيع الأول للأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ويشتريها بثمانية للأجل نفسه.

خامسا: إذا كان البيع الثاني بأكثر من ثمن البيع الأول للأجل الأول. وصورتها: إذا باع سلعة بعشرة لأجل، ثم اشتراها باثني عشر للأجل نفسه.

سادسا: أن يكون ثمن البيع الثاني مثل ثمن البيع الأول، لأجل أقل من الأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر شعبان، ويشتريها بنفس الثمن لشهر ربيع الأول.

سابعا: أن يكون ثمن البيع الثاني أكثر من ثمن البيع الأول، لأجل أقل من الأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر شوال ويشتريها باثني عشرة لشهر شعبان.

ثامنا: إذا كان ثمن البيع الثاني مثل ثمن البيع الأول، لأجل أبعد من الأجل الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر شعبان، ويشتريها بنفس ثمن البيع الأول لشهر شوال.

تاسعا: إذا كان ثمن البيع الثاني أقل من ثمن البيع الأول، لأجل أبعد من الأجل الأول. وصورتها: كأن يبيع سلعة بعشرة لشهر رجب، ويشتريها بثمانية لشهر ذي الحجة. [1]

هذه الصور التسع كلها جائزة لعدم وجود التهمة، لأن الذي يشتري ما باعه لعشرة لأجل، بعشرة نقدا أو للأجل نفسه أو لدونه أو لأبعد، يتساوى ما يدفعه مع ما يأخذه، فلا تهمة.

والذي يشتري بثمانية ما باعه بعشرة لأجل، للأجل نفسه، أو لأبعد منه، وكذا من يشتري باثني عشر ما باعه بعشرة، لأجل نقدا أو لدون الأجل، أو للأجل نفسه، يدفع الكثير ليأخذ بعد حلول الأجل القليل، فلا تهمة أيضا.

الفرع الثاني: الصور الجائزة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه.

وفيه تسع صور، أربع منها غير جائزة ذكرناها في الصور المحرمة وبقي خمس منها جائزة وصورها كالآتي:

(1)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج3، ص78. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج5، ص95-96، أحمد بن محمد الصاوي، المرجع السابق، ج3، ص119.

أولا: إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول بمثل ثمن البيع الأول. وصورتها: كأن يبيع بعشرة لشهر، ويشتريها بعشرة، خمسة نقدا، وخمسة لنصف الشهر.

ثانيا: أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول، بمثل ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بعشرة خمسة نقدا وخمسة لنفس الشهر.

ثالثا: أن يعجل بعض ثمن البيع الثاني ويؤجل بعضه لأجل أبعد من أجل البيع الأول، بمثل ثمن البيع الأول. وصورتها: كأن يبيع سلعة بعشرة لشهر، ويشتريها بعشرة، خمسة نقدا، وخمسة لشهرين.

رابعا: إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل مثل أجل البيع الأول، بأكثر من ثمن البيع الأول. وصورتها: إذا باع سلعة بعشرة لشهر، واشتراها باثنتي عشر، خمسة نقدا، وسبعة للشهر نفسه.

خامسا: إذا عجل بعض ثمن البيع الثاني وأجل بعضه لأجل أقل من أجل البيع الأول، بأكثر من ثمن البيع الأول. وصورتها: أن يبيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها باثنتي عشر، خمسة نقدا، وسبعة لنصف الشهر. [1]

الفرع الثالث: ضوابط الجواز.

استنبط المالكية ضوابط لما يجوز من صور بيوع الآجال فقالوا: إذا تساوا الأجلان سواء اتفق الثمنان أو اختلفا فالجواز وكذلك إن تساوا الثمنان سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وغن اختلف الأجلان والثمنان فالنظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثيرا فالمنع وغن دفعت كثيرا وعاد إليها قليلا فالجواز.

قال صاحب منح الجليل: "إن استوا الأجلان فالحكم الجواز ولو اختلف الثمنان، وإن استوا الثمنان فهو الجواز أيضا، ولو اختلف الأجلان، وإن اختلف الثمنان والأجلان معا، فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن عاد إليها أقل مما خرج منها، فالحكم الجواز، وإن عاد إليها أكثر فالحكم المنع."[2]

(1)- أحمد الصاوي، المرجع السابق، ج3، ص20-21. محمد بن أحمد بن محمد عليش، المرجع السابق، ج5، ص81-84. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المرجع السابق، ج5، ص95-96.

(2)- محمد بن أحمد بن محمد عليش، المرجع السابق، ج5، ص85.

وذكر زروق في شرحه على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ضابطا مختصرا فقال: "إذا اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، فإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإلا منع."[1]

وقد نظم محمد الأمين الشنقيطي ضابط بيوع الآجال فقال:

بيوع الآجال إذا كان الأجل أو ثمن كأخويهما تحل

وإن يك الثمن غير الأول وخالف الأجل وقت الأجل

فانظر إلى السابق بالإعطاء هل عاد له أكثر أو عاد أقل

فإن يكن أكثر مما دفعه فـــإن ذاك سلف بمـــنفعة

وإن يكن كشيئه أو قلا عن شيئه المدفوع قبل حلا [2]

(1)- أبو العباس أحمد ابن أحمد الفاسي: زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427-2006، ج2، ص763.

(2)- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415-1995، ج1، ص184.

جدول لبيان أهم ما يجوز ومالا يجوز من صور بيوع الآجال، باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله.

	نقدا	إلى أجل	لأجل لأقل منه	لأجل أكثر منه
من باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
من باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
من باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها باثني عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

جدول لبيان ما يجوز ومالا يجوز من صور بيوع الآجال باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه.

	الباقي لشهر	الباقي لأقل من شهر	الباقي لأبعد من شهر
باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية، أربعة نقدا	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بعشرة، خمسة نقدا	جائز	جائز	جائز
باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشتراها باثني عشر، خمسة نقدا	جائز	جائز	ممتنع

المبحث الثالث: علة المنع عند المالكية في بيوع الآجال.

بيوع الآجال عند المالكية هي بيوع لا يراد بها السلعة ولا يراد بها حقيقة البيع، إذ تتقابل هذه البيوع وتتعاكس في الأثمان والآجال، حتى تتفرغ من محتواها، وقد اختلاف أصحاب الإمام مالك في وجه المنع من بيوع الآجال، فقال بعضهم: منعت لأن أكثر معاملات من أراد الربا على ذلك، وقال آخرون: إنما منعت بعض صور الآجال حماية لئلا يتذرع الناس إلى الربا. [1]

المطلب الأول: وجه المنع باعتبار أنها أكثر معاملات من أراد الربا.

إذا قصد الناس كثرة التحايل على الربا في البيوع وذلك في صور متعددة، كاجتماع بيع وسلف، أو سلف بمنفعة، أو ابتداء دين بدين، أو صرف مؤخر فإن المالكية يمنعون ذلك.

الفرع الأول: الصورة الأولى: اجتماع بيع وسلف.

إذا أدى البيع إلى السلف، فإنه يمنع للتهمة على أنهما قصدا البيع و السلف الممنوع، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فآلة أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة و دينارا نقدا، أخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة و هو بيع، والآخر عن الدينار وهو سلف، فالبيع و السلف كل واحد منهما على انفراد جائز بإجماع الأمة، لكن لم اجتمعا في عقد واحد كان ذلك سببا للتهمة على الزيادة في السلف، لأن التهمة على قصد ذلك تنزل منزلة اشتراط ذلك و النص عليه بالفعل.[2] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن " بيع وسلف".[3]

(1)- أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط01، 1432، 2011م، ج09، ص4172.

(2)- ينظر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج03، ص76، ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المتخصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط01، 1429، 2008، ج05، ص368.

(3)- أخرجه الإمام مالك، كتاب البوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم 79، موطأ الامام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406، 1985، ج02، ص657.

قال ابن العربي:" فإنما نهى عنه لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا، فاتخذوا هذا أصلا". (1)

وقال ابن عبد البر:" ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا مع ما ذكر من ثمن السلعة، أو يسلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا ينعقد على ذلك والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم، لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا، والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما". (2)

الفرع الثاني: الصورة الثانية: أنها تؤدي إلى سلف بمنفعة (قرض جر نفعا).

هذه الصورة هي أصل الباب (بيوع الآجال) ومثالها أن يبيع ثوبا بعشرة إلى شهر ثم يشتريه بثمانية نقد فقد رجع إليه ثوبه وخرج من يده ثمانية يأخذ عنها عشرة فهذا سلف جر منفعة وهو ممنوع وفاقا وهو مثال لما كثر قصد الناس إليه لأجل التوصل للممنوع، وإنما كان مما يكثر القصد إليه لما فيه من الزيادة، والنفوس مجبولة على حبها فلذلك يتحايل عليها.(3)

وقد صح النهي عن قرض جر منفعة عن بعض الصحابة كعبد الله بن سلام وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنها.(4)

والقاعدة أن القرض والضمان والجاه لا تفعل إلا لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها، جمعها أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر في بيت فقال:

---

(1)- أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح الموطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط01، 1428، 2007، ج06، ص 38.

(2)- أبو عمر يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1421، 2000، ج06، ص، 432.

(3)- ينظر: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي: المرجع السابق، ج3، ص76. خليل ابن إسحاق المالكي: المرجع السابق، ج5، ص368.

(4)- أخرجه البيهقي، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم10927-10932-10933، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424-2003، ج5، ص572-573.

القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله.[1]

وقد ذكر المقري هذه القاعدة فقال: شرع السلف للمعروف، ولذلك استثني من الربا ترجيحا لمصلحة الإحسان بالمكايسة على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناها، فإذا جر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارضة فيما فيه الربا وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية فبطل مطلقا".[2]

فعلى هذا يكون البيع الذي يؤول إلى سلف جر منفعة غير جائز.

الفرع الثالث: الصورة الثالثة: أنها تؤدي إلى ابتداء الدين بالدين.

من علل منع بيوع الآجال أنها تؤدي إلى ابتداء الدين بالدين كأن يبيع شخص سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها بالسعر نفسه أول أقل منه أو أكثر إلى الأجل نفسه وهو الشهر، ويتفقان وقت البيع على نفي المقاصة بينهما بإسقاط الدينين بل يشترطان أن يدفع كل منهما عند حلول الأجل ما عليه للآخر، لأنه عند الاتفاق على نفي المقاصة عمرت ذمة كل منهما للآخر بدين فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتدأ في ذمة صاحبه دينا.[3]

وفي المدونة قلت: فإن بعته ثوبا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يوما أيجوز هذا؟

قال: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟

قال: لأن هذا دين بدين.[4]

---

(1)- أبو عبد الله محمد ابن أحمد الفاسي: ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، ج1، ص121.

(2)- أبو الفضل عياض موسى اليحصبي: التنبيهات المستنبطة على المدونات والكتب المختلطة، تحقيق محمد الوثيق وغيره، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1432-2011، ج1، ص205.

(3)- ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي: المرجع السابق، ج3، ص118. الإمام مالك: مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج3، ص284.

(4)- الإمام مالك: المدونة، المرجع السابق، ج3، 162.

الفرع الرابع: الصورة الرابعة: البيع الذي يؤدي إلى صرف مؤخر.

"مما جعله المالكية علة لمنع بيوع الآجال البيع الذي يؤدي إلى صرف مؤخر كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالة أي ولأجل أقل أو أكثر."[1]

"فالمعتبر في هذه المسائل قوة التهمة على التحيل على مالا يحل، وقد علم أن الصرف المستأخر محرم، فإذا باع منه ثوبا بمئة درهم إلى أجل ثم اشتراه البائع بدنانير نقدا، فإن الثوب لما بيع ثم رد بعد البيع صار كالمطّرح الملغى، فصار محصول أمرهما، أن بائع الثوب الأول قد رجع إليه ثوبه وأخرج دنانير نقدا ليأخذ عوضها دراهم إلى أجل، وهما لو صرحا بأنهما تعاقدا على ذلك لم يجز فكذلك إذا لم يصرحا، ولكنهما اتهما أن يكونا أرادا ذلك فإنهما يمنعان منه."[2]

الفرع الخامس: الصورة الخامسة: ما يؤدي إلى ضع وتعجل.

من باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجل كشهر ثم سأل المشتري تعجيل الثمن فلم يقبل، فقال: أشتريها منك باثني عشر، أدفع لك منها دينارين، وتجري المقاصة في الباقي، لم يجز لما يؤدي إليه من: ضع وتعجل. فكأنه حين سأله تعجيل الثمن فلم يقبل، قال له: أعطني منها ثمانية وأسامحك في الباقي وهذا لا يجوز في مذهب الإمام مالك رحمه الله وعمدته في ذلك أنها شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبه بها أنه جعل للزمان مقدار من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا."[3]

وفي المدونة قلت: "لم كره مالك أم يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل محل الأجل؟

(1)- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي: المرجع السابق، ج3، ص118.

(2)- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ج2، ص329.

(3)- أبو الوليد ابن رشد: الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص1188-1190.

قال: لأنه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع عنه منه قبل محله، ألا ترى أن البائع قال للمبتاع: عجل لي نصف حقي الذي لي عليك على أن أشتري منك نصف الطعام بنصف الدين الذي عليك فيدخله بيع على تعجيل حق."[1]

فهذه العلل التي منع بسببها المالكية بعض صور بيوع الآجال لأنه يتوصل بها إلى الربان ولتطرق التهمة إلى المتعاوضين، فإنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصل به إلى مالا يجوز.

المطلب الثاني: علة المنع حماية للذريعة.

أصل ما بني عليه كتاب بيوع الآجال في المذهب المالكي هو الحكم بالذرائع وحماية لها قال ابن رشد: "أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها"[2]

وقد عد المالكية سد الذرائع ضمن أصواهم وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم، في جميع أبواب الفقه وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات الإمام مالك رحمه الله، قال القرافي: "ويحكى عن المذهب اختصاصه بسد الذرائع".[3]

ولمعرفة هذا الأصل لابد من تعريفه وبيان مشروعيته من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: تعريف الذريعة.

أولا: تعريف الذريعة لغة: هي الوسيلة أو السبب إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذرائع يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي التي أتسبب به إليك، والذريعة مثل الدريعة: جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، قال أبو وجزة يصف امرأة:

طافت بها ذات ألوان مشبهة ذريعة الجن لا تعطي ولا تدع.

أراد كأنها جنية لا يطمع فيها.

(1)- الإمام مالك: المدونة، المرجع السابق، ج3، ص365.

(2)- أبو الوليد أحمد ابن رشد: الجد، المرجع السابق، ج2، ص39.

(3)- أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج3، ص436.

قال ابن الأعرابي: سمي البعير الذريعة والدريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه:

وللمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع.[1]

"وأصل الذريعة عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به ثم نقلت للبيع الجائز صورة المتحيل به على مالا يجوز".[2]

ثانيا: تعريف سد الذريعة في الاصطلاح: عرفها الباجي بقوله: "الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله، وذلك مثل أن يريد المكلف أن يبيع دينار بدينارين، فيعلم أن لا يجوز، فيبيع دیناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم من بائعها منه بدينارين، فالظاهر انه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين"[3].

ومعنى ذلك أن الذريعة مادة حسم لوسائل الفساد ودفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله[4] .

الفرع الثاني: مشروعية سد الذرائع.

أصل سد الذرائع من أصول مذهب الإمام مالك المتفق عليها بين أهل المذهب. وقد نص غير واحد من محققي المذهب على نسبة هذا الأصل لمذهب المالكية. وعدة مذهبهم مذهبا عمريا لانبنائه على أصل سد الذرائع قال بعض أهل المذهب عن مالك: " ومذهبه عمري، سد الحيل واتقاء الشبهات"[5] قال ابن رشد الجد "مذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منه[6]

(1)- ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص96.

(2)- أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج3، ص436.

(3)- أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي: الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424، 2003، ص120.

(4)- أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص448.

(5)- أبو العباس أحمد الصاوي، المرجع السابق، ح1، ص17.

(6)- أبو الوليد أحمد ابن رشد: الجد، المرجع السابق، ج2، ص39.

وقال الشاطبي: "قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في كل أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[1]

واستدل المالكية على صحة العمل بأصل سد الذرائع من الكتاب والسنة.

أولا: دليل مشروعية العمل بسد الذرائع من القرآن الكريم: قال ابن رشد والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله ومن قال بقوله لأن ما جرى وتطرق به إليه حرام مثله قال الله عزوجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾[الأنعام: ١٠٨]

فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقا إلى سب الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾[البقرة: ١٠٤]

فنهى عزوجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم:" راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب، معناها أرعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني، لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي صلى الله عليه وسلم ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥ ﴾[البقرة: ٦٥] وقال تعالى : ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ

(1)- إبراهيم ابن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط01، 1417، 1997، ج05، ص183.

ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[الأعراف: ١٦٣]

وجه الدليل من هذه الآيات على وجوب المنع من الذرائع أن الله حرم على اليهود اصطياد يوم السبت ابتلاء لهم... فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى، وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في السبت، و إنما نفعله في غيرنا فعاقبهم الله على فعلهم ذلك، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطيادا على الحقيقة بأن مسخهم قردة وخنازير كما أخبرك تعالى في كتابه."[1]

ثانيا: دليل مشروعية العمل بسد الذرائع من السنة: وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله وسلم تدل على مشروعية العمل بسد الذرائع ومن ذلك:

1- ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **كنا في غزاة – قال سفيان: مرة في جيش – فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى الجاهلية" قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة" فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعه، "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".** [2]

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين لئلا يكون ذلك تهمة وذريعة لقول الناس بأن محمدا يقتل أصحابه ويتحدثون بذلك.

---

(1)- أبو الوليد أحمد ابن رشد: الجد، المرجع السابق، ج2، ص39-40.

(2)- أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، رقم 4905، المرجع السابق، ج6، ص154.

2- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: "احتجبي منه".** (1)

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش (فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة) قال ذلك بعض أصحاب مالك. (2)

3- عن طلحة بن عبد الله بن عوف، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية: " أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه".** (3)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شهادة الخصم على خصمه والمتهم خشية الشهادة بالباطل كل ذلك سدا للذريعة.

قال القرافي: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة". (4)

---

(1)- أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أم الولد، رقم 2533، المرجع السابق، ج3، ص146.

(2)- ينظر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387، ج8، ص186.

(3)- أخرجع البيهقي: جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، رقم20860، المرجع السابق، ج10، ص339.

(4)- أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق، المرجع السابق، ج3، ص266.

ملخص الفصل: من خلال ما سبق ذكره في الفصل الثاني نخلص إلى أن بيوع الآجال عند المالكية هي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها قد تطون ذريعة للتوصل إلى الربا، ولذلك منع المالكية الصور التي قصد الناس إليها وتلبست بها تهمة التحيل إلى الربا، بناء على أصل سد الذرائع الذي هو أصل من أصولهم الذي بنوا عليه كثيرا من الأحكام الشرعية.

خاتمة

تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث، ولابد لنا في الختام أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة لبحثنا الموسوم بـــ: أحكام بيوع الآجال عند المالكية، وتتمثل هذه النتائج في النقاط التالية:

1- الأصل في البيع الإباحة ولكن قد يعرض له ما يجعله واجبا أو حراما أو مندوبا أو مكروها.

2- الشروط في البيع جائزة عند المالكية ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوصه بأن تناقض مقصود البيع أو تخل بثمنه.

3- الأجل هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل سواء كانت تلك المدة مقرونة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم.

4- الأجل وفق تعريفات الفقهاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

5- بيوع الآجال عند المالكية هي بيوع ظاهرها الجواز لكن قد يتوصل بها إلى الربا.

6- لم يمنع المالكية كل صور بيوع الآجال، وإنما منعوا ما كثر قصد الناس إليه وتطرقت إليه التهمة.

7- ضابط الصور الجائزة في بيوع الآجال استواء الآجال أو الأثمان فإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد السابقة مثل ما خرج منها أو أقل جاز.

8- ضابط الصور الممنوعة إذا اختلفت الآجال والأثمان نظرنا إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن خرج منها قليل وعاد إليها كثير فالمنع.

9- علة المنع في بيوع الآجال أنها تؤدي إلى: اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف بمنفعة، أو إلى ابتداء دين بدين أو إلى صرف مؤخر أو إلى ضع وتعجل وكلها غير جائزة عند المالكية، بناء على أصل سد الذرائع الذي بنوا عليه كثيرا من الأحكام الفقهية.

10- اعتبر المالكية بيع العينة صورة من صور بيع الآجال الممنوعة وأدرجوها ضمنها.

كما لا يفوتنا أن نوصي الطلبة والباحثين في ميدان الفقه وأصوله، أن يعمقوا البحث والدراسة في جزئيات بيوع الآجال، وإجلاء أحكامها لعموم الأمة، نظرا لحاجة الناس في تعاملاتهم ومبادلاتهم

أن يعلموا أحكام الله تعالى في تفصيلات المسائل، وبخاصة إذا علمنا ندرة التأليف للعامة والأكاديميين في هذا الموضوع.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارسُ العامّة

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- قائمة المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥ ﴾	65	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ١٠٤ ﴾	104	52
﴿ * وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ ﴾	203	29
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥ ﴾	275	35-12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	282	30-25-12
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾	286	37
سورة النساء		
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾	29	24-12
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾	01	17
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ١٠٨ ﴾	108	52
﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ ﴾	152	17
سورة الأعراف		
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ ٣٤ ﴾	34	29
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ١٦٣ ﴾	163	53
سورة النحل		
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ٩١ ﴾	91	17
سورة محمد		
﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ ١٨ ﴾	18	15
سورة الطلاق		
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ٤ ﴾	04	29
سورة الزلزلة		
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨ ﴾	08	36

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	الصفحة
"لا يبع أحدكم على بيع أخيه".	9
"لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب على ظهره".	13
"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر".	13
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".	13
"التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين".	14
" المسلمون على شروطهم".	17
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة".	18
" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع".	18
"إنما البيع عن تراض".	25
"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".	31
"إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ".	37
"إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة".	38
"لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه".	53
"الولد للفراش وللعاهر الحجر".	54
"لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".	54

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- إبراهيم ابن موسى الشاطبي: الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط01، 1417، 1997.

2- ابن الجوزي، غريب الحديث تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1985.

3- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق، أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428-2007.

4- أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط01، 1432، 2011م.

5- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979.

6- أبو العباس أحمد ابن أحمد الفاسي: زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427-2006.

7- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997.

8- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997.

9- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004.

10- أبو الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1379.

11- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414.

12- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

13- أبو الفضل عياض موسى اليحصبي: التنبيهات المستنبطة على المدونات والكتب المختلطة، تحقيق محمد الوثيق وغيره، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1432-2011.

14- أبو القاسم محمد ابن أحمد: ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه محمد سالم مولاي.

15- أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي: الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424.

16- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط02، 1332.

17- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01،1988.

18- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 1995.

19- أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح الموطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وغيره، دار الغرب الإسلامي، ط01، 1428، 2007.

20- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1992.

21- أبو عبد الله محمد ابن أحمد الفاسي: ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.

22- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان غيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01.

23- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ج07.

24- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 1422-2011.

25- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.
26- أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط01 ،2008.
27- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008.
28- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.
29- أبو عمر يوسف ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1421، 2000.
30- أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387.
31- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط02، 1400، 1980.
32- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1422.
33- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1422.
34- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
35- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1415،1995.
36- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01،1997.
37- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق بشار معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت.

38- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط01، 2008.

39- سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، ط01، 1430-2009.

40- سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

41- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1996.

42- السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 1423-2003.

43- شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

44- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط01، 2002.

45- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط01، 1422.

46- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

47- عبد الكريم بن على بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1420، 1999.

48- علي بن محد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.

49- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 01، 1415، 1994.

50- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415-1995.

51- محمد الأمين بن محمد المختارالجنكي الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط01، 1426.

52- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

53- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط03، 2003.

54- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2003.

55- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط01، 1995- 1416.

56- منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989.

57- موطأ الامام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406، 1985.

قائمة المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول أحكام البيع والأجل فيه 7

المبحث الأول: تعريف البيع وحكم 9

المطلب الأول تعريف البيع..... 9

الفرع الأول: تعريف البيع لغة. 9

الفرع الثاني: تعريف البيع اصطلاحا.....10

المطلب الثاني :حكم البيع 11

أولا: دليل مشروعية البيع من القرآن الكريم.....12

ثانيا: أدلة مشروعية البيع من السنة النبوية. 13

ثالثا: دليل مشروعية البيع من الإجماع. 14

رابعا: حكمة مشروعية البيع 14

المبحث الثاني :شروط البيع وأركانه 15

المطلب الأول :شروط البيع.....15

الفرع الأول: تعريف الشرط. 15

أولا: تعريف الشرط لغة. 15

ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحا.....15

الفرع الثاني: حكم الشرط في العقود. 16

الفرع الثالث: أقسام الشروط من حيث الصحة والبطلان. 19

أولا: الشروط الصحيحة 19

ثانيا: الشروط الباطلة 20
المطلب الثاني:أركان البيع 21
الفرع الأول: تعريف الركن.....21
أولا: تعريف الركن لغة.....21
ثانيا: تعريف الركن اصطلاحا 21
ثالثا: الفرق بين الشرط والركن: 21
الفرع الثاني: أركان البيع. 22
أولا: الركن الأول: الصيغة 22
ثانيا: الركن الثاني: العاقد 23
ثالثا: الركن الثالث: المعقود عليه.....23
الفرع الثالث: شروط أركان البيع.....23
أولا: الصيغة وشروطها.....23
ثانيا: شروط العاقدين 24
أ-شروط الانعقاد 24
ب-شروط اللزوم 25
ثالثا: شروط المعقود عليه.....26
المبحث الثالث :الأجل في البيع ومشروعيته.....27
المطلب الأول :تعريف بيوع الآجال.....27
الفرع الأول: تعريف الأجل.....27
أولا: تعريف الأجل لغة.....27
ثانيا: تعريف الأجل اصطلاحا.....28

الفرع الثاني: تعريف بيوع الآجال.....28
المطلب الثاني :مدى مشروعية الأجل 29
الفرع الأول: أدلة مشروعية الأجل من القرآن الكريم.....29
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأجل من السنة النبوية.....30
الفرع الثالث: مشروعية الأجل من الإجماع. 31
الفرع الرابع: حكمة مشروعية الأجل.....31
ملخص الفصل.....31
الفصل الثاني: صور بيوع الآجال عند المالكية وأحكامه **33**
المبحث الأول :بيوع الآجال عند المالكية وشروطها 35
المطلب الأول :بيوع الآجال عند المالكية.....35
المطلب الثاني :شروطها عندهم 38
المبحث الثاني :صور بيوع الآجال عند المالكية وضوابطها الشرعية 39
المطلب الأول :صور بيوع الآجال المحرمة وضوابطها 39
الفرع الأول: الصور المحرمة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله وتأجيله كله.....39
الفرع الثاني: الصور المحرمة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه.....40
الفرع الثالث: ضوابط المنع. 41
المطلب الثاني :الصور الجائزة وضوابطها 41
الفرع الأول: الصور الجائزة باعتبار نقد ثمن البيع الثاني كله أو تأجيله كله. 41
الفرع الثاني: الصور الجائزة باعتبار نقد بعض ثمن البيع الثاني وتأجيل بعضه. 42
الفرع الثالث: ضوابط الجواز. 43
المبحث الثالث :علة المنع عند المالكية في بيوع الآجال.....46

المطلب الأول :وجه المنع باعتبار أنها أكثر معاملات من أراد الربا 46
الفرع الأول: الصورة الأولى: اجتماع بيع وسلف. 46
الفرع الثاني: الصورة الثانية: أنها تؤدي إلى سلف بمنفعة (قرض جر نفعا). 47
الفرع الثالث: الصورة الثالثة: أنها تؤدي إلى ابتداء الدين بالدين. 48
الفرع الرابع: الصورة الرابعة: البيع الذي يؤدي إلى صرف مؤخر.....49
الفرع الخامس: الصورة الخامسة: ما يؤدي إلى ضع وتعجل. 49
المطلب الثاني :علة المنع حماية للذريعة 50
الفرع الأول: تعريف الذريعة.....50
أولا: تعريف الذريعة لغة 50
ثانيا: تعريف سد الذريعة في الاصطلاح 51
الفرع الثاني: مشروعية سد الذرائع. 51
أولا: دليل مشروعية العمل بسد الذرائع من القرآن الكريم 52
ثانيا: دليل مشروعية العمل بسد الذرائع من السنة 53
ملخص الفصل.....55
خاتمة.....56
الفهارس العامة 59
فهرس الآيات القرآنية.....60
فهرس الأحاديث النبوية.....61
قائمة المصادر والمراجع.....62
قائمة المحتويات 67
ملخص البحث. 71

ملخص البحث:

جاءت دراستنا لموضوع أحكام بيوع الآجال عند المالكية لنتوصل بها إلى الصور الجائزة منها والممنوعة، حتى يكون بيعنا موافقا للشرع بعيدا عن الحرام خاليا من الشبهات. وفي سبيل معالجة إشكالية البحث الأساسية كان لابد من التعرض إلى مسائل وإشكاليات فرعية مما له صلة مباشرة بالموضوع، وهو ما جعل خطة البحث تنقسم إلى فصلين: الفصل الأول فيه مدخل لمفهوم البيع والأجل فيه وأحكامهما، أما الفصل الثاني فتمحور حول بيوع الآجال وصورها وضوابطها. وقد خلصنا في هذا البحث إلى أن الصور الممنوعة في بيوع الآجال هي التي تكون وسيلة للتحيل للوصول إلى الربا، وضابطها دفع قليل وأخذ كثير.

الكلمات المفتاحية: الأحكام– البيوع – بيوع الآجال – المالكية.

ABSTRACT :

The study we have done about forward sales in malikiyah was in order to achieve forms of this kind of trade, so that this form of sales fits the charia far away from what's prohibited (haram) and suspicions. So as to treat the main problematic of this research it was inevitable to cross through some sub-issues that are linked straightly to the main topic, which makes the research plan splits into two main parts: chapter one contains an entrance to the concept of selling, delaying and their rules, while the second chapter centered on forward sales, it's forms and regulations .

As a conclusion of this research the prohibited forms of forward sales are the tools of which will lead in a way or another to usury, and its regulation is pay less take more .

Key words: rules, sales, forward sales, malikiyah.